

كيفية التبليغ بالحضور



إلى المحكمة ونحوه

الشيخ: إبراهيم بن صالح الزغيبي *

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مقدمة

وتشتمل على ما يلي :

أولاً: أهمية الموضوع:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - ، أما بعد :

فيعتبر عدم حضور المدعى عليه للمحكمة بعد إبلاغه بموعد الجلسة المقررة أحد أهم أسباب تأخر نظر القضايا ، والحكم فيها ، والحكم الغيابي هو طريق الفصل في القضية عند تخلف الخصم ، ويتوقف نظر الدعوى غيابياً على تبليغ المدعى عليه بالموعد وصورة صحيفة الدعوى تبليغاً صحيحاً ، وكذلك تتوقف معاينة محل النزاع ، ومباشرة الخبير المندوب من قبل المحكمة لعمله ، وصدور الحكم الغيابي ونحوها على حصول التبليغ وفقاً للنظام ؛ لذا كان اهتمام نظام المرافعات بالتبليغ اهتماماً ظاهراً ، وكان لوزارة العدل عناية ملحوظة في هذا الجانب من خلال إحداث مئات الوظائف لمحضري الخصوم ، وعقد

الحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية لهم ، وإنشاء قسم لمحضري الخصوم في المحاكم العامة التي فيها ثلاثة قضاة فأكثر ، والمحاكم المستعجلة ، وإعطاء رؤساء المحاكم ، وقضاة المحاكم الإفرادية صلاحية انتداب محضري الخصوم* ، وبين يديك بحث فقهي نظامي في كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه مساهمة في هذا الجانب .

ثانياً: مخطط البحث:

مقدمة ، وتشتمل على ما يلي :

أولاً: أهمية الموضوع .

ثانياً: مخطط البحث .

ثالثاً: في معنى التبليغ ، والمراد بنحوه .

الفصل الأول: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء .

المبحث الأول: حكم الحضور إلى القاضي عند الطلب .

المبحث الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء .

الفصل الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه في نظام المرافعات السعودي .

المبحث الأول: طرق التبليغ .

المطلب الأول: تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية .

أولاً: تبليغ من يقع محل إقامته داخل الاختصاص المكاني للمحكمة .

* - انظر: قرار معالي وزير العدل رقم ٧٧٧، وتاريخ ١/٢٧/١٤٢٣هـ المبلغ بتعميم (ك) رقم ١٣/ت/١٩٣٧، في ١٤٢٣/٢/٧هـ قرار معالي وزير العدل رقم ٦٢٧، وتاريخ ١/٢٤/١٤٢٣هـ المبلغ بتعميم (ك) رقم ١٣/ت/١٩٣٢ في ١٤٢٣/٢/١هـ ورقم ٧٣٨٥، وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٣هـ المبلغ بتعميم (ك) رقم ١٣/ت/٢١١٨، في ١٤٢٣/١١/١٥هـ

- ثانياً: تبليغ من يقع محل إقامته ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى .
- ثالثاً: تبليغ السجين والموقوف .
- رابعاً: تبليغ الغائب، ومن لا يعرف له محل إقامة .
- خامساً: تبليغ الأجهزة الحكومية، والشركات، والمؤسسات الخاصة .
- المطلب الثاني: تبليغ المقيمين خارج المملكة العربية السعودية .
- أولاً: تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية .
- ثانياً: تبليغ غير السعودي (الأجنبي) المقيم خارج المملكة العربية السعودية .
- المطلب الثالث: في الفروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية، والمقيمين خارجها .
- المبحث الثاني: وقت التبليغ .
- المبحث الثالث: فيما لا يشترط فيه التبليغ .
- وجهة نظر .
- ثالثاً: في معنى التبليغ، والمراد بنحوه .

قال ابن فارس (١): «الباء واللام والغين أصل واحد، وهو الوصول إلى الشيء». بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى . يقال: أبلغه إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده . والبلاغ: الإبلاغ . وفي التنزيل: ﴿إِلَّا بِلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ (٢) . أي لا أجد منجى إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به . والإبلاغ: الإيصال،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١٤٢٠هـ، م ١، ص ٣٠١، مادة: بلغ.

(٢) سورة الجن، آية رقم ٢٣.

وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وأبلغته وبلغته بمعنى واحد (٣).

ويشمل التبليغ بالحضور إلى المحكمة ما يلي:

- ١- تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة، وصورة من صحيفة الدعوى (٤).
- ٢- تبليغ المدعى عليه الغائب بالحضور لأداء اليمين المتوجهة عليه (٥).
- ٣- تبليغ الخصم باستئناف نظر الدعوى بعد انقطاع الخصومة فيها (٦).
- ٤- تبليغ الخصوم أو أحدهم باستئناف السير في الدعوى التي سبق إيقافها (٧).
- ٥- تبليغ الخصوم بالحضور في حال وجود ما يستدعي تعديل الحكم (٨).

والمراد بنحوه ما يلي:

- ١- تبليغ الخصوم بموعد معاينة محل النزاع عند الاستخلاف في ذلك (٩).
- ٢- تبليغ الخصوم بموعد بدء الخبير المندوب من قبل المحكمة لعمله، وإبلاغهم بإيداع تقريره إدارة المحكمة (١٠).
- ٣- التبليغ بالحكم الغيابي (١١).

(٣) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢م، ص ١٤٣، مادة: بلغ؛ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ضبط وتصحيح: سمير خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص ٥٤، مادة: بلغ.

(٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، والتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ م ١٤، ١٥؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، والتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ ف ٣/١٤.

(٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٥/٤.

(٦) انظر: نظام المرافعات، م ٨٧.

(٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/٨٢.

(٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٨١.

(٩) انظر نظام المرافعات، م ١١٣.

(١٠) انظر: نظام المرافعات، م ١٣٠، ١٣٢م؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/١٣٠، ٢/١٣٢.

(١١) انظر نظام المرافعات، م ١٧٦، اللوائح التنفيذية له، ف ٣/٥٨، ٤/١٧٦.

٤- تبليغ المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده للمحجوز عليه في حال طلب الدائن الذي بيده حكم نهائي قابل للتنفيذ حجز ما لمدينه لدى الغير (١٢).

٥- تبليغ المحجوز عليه، والمحجوز لديه بإيقاع الحجز التحفظي على ما للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه من ديون في حال طلب دائن المحجوز عليه ذلك، وتوفر شروطه (١٣).
وتستخدم أكثر قوانين المرافعات - على حد علمي - كلمة (الإعلان) بدل (التبليغ)،
والإعلان لغة:

قال ابن فارس (١٤) «العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء،
والإشارة إليه وظهوره». يقال: علن الأمر يعلن علناً وعلانية شاع وظهر، والعلان
والمعالنة والإعلان: المجاهرة، والعلانية: خلاف السر؛ وهو ظهور الأمر (١٥).

أما الإعلان في اصطلاح القانونيين فقد عرف د. محمد أبو الوفا: إعلان الأوراق
القضائية بأنه: «إخطار المعلن إليه بها، وتمكينه من الإطلاع عليها، وتسليمه صورة
منها» (١٦).

وعلى الرغم من استخدام نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية لكلمة
التبليغ (١٧)؛ إلا أن النظام ولوائحه استخدم كلمة الإعلان في مرات معدودة (١٨).

(١٢) انظر: نظام المرافعات، م ٢٠٢، ٢٠٣.

(١٣) انظر نظام المرافعات، م ٢١١، اللوائح التنفيذية له، ف ٢١١/٣، ٢١٤/١.

(١٤) معجم مقاييس اللغة، م ٤، ص ١١١، مادة: علن.

(١٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، م ١٠، ص ٢٦٦، مادة: علن؛ مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٣٥، مادة:
علن.

(١٦) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٤، ١٩٨٦ م ص ٤٤٢.

(١٧) انظر نظام المرافعات، م ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١؛ واللوائح التنفيذية له، ف ١٣/١، ١٤/١،
١/١٥، ٢/١٥، ١/١٨، ٤/١٨، ١/٢٠.

(١٨) انظر نظام المرافعات، م ٥٦؛ اللوائح التنفيذية، ف ٥٦/٢، ٥٦/٣.

الفصل الأول

كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء

المبحث الأول: حكم الحضور إلى القاضي عند الطلب.

يجب على المدعى عليه إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الإجابة، وعدم التأخر (١٩).
ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

ووجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن ذلك من صفات المفلحين، وأن من أعرض عن ذلك كان من الظالمين. قال القرطبي - رحمه الله - «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن

(١٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، الطبعة الثالثة، ج ١٢، ص ٢٩٤؛ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١٣٩١؛ أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ص ١٣٢؛ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ١٤، ص ٣٩-٤٠؛ شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٦، ص ٥٠٩.
(٢٠) سورة النور، الآيات رقم ٤٨ - ٥١.

الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه [فأعرض] بأقبح الذم فقال : ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (٢١) .

أما من دعي إلى التحاكم لغير شرع الله ، فيجب عليه الامتناع عن الإجابة ، أو الرضوخ ، وعدم الانقياد لغير شرع الله سبحانه (٢٢) .

وإذا بلغ المدعى عليه إشعار القاضي الشرعي بوجود حضوره لزمه أن يحضر بنفسه ، أو يقيم وكيلاً عنه ، أو يؤدي الحق الذي عليه (٢٣) .

إلا أن هناك أعداراً تسقط وجوب الحضور منها :

١- المرض الذي لا يستطيع معه المطلوب من الحضور بنفسه إلى مجلس القضاء (٢٤) .

٢- المرأة المخدرة (٢٥) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «واغديا أنيس إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها» (٢٦) . فالمرأة المخدرة ينعها حياؤها من التكلم ، فلا فائدة في

(٢١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٢، ص٢٩٤.

(٢٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ج١٢، ص٢٩٠.

(٢٣) انظر أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٣٢؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٦، ص٥٠٨.

(٢٤) انظر: شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص٣١٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ، ج١١، ص٢٣٥؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٦، ص٥١٠.

(٢٥) المخدرة هي: التي لا تبرز لقضاء حوائجها، وضدها البرزة. انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٤، ص٤٠؛ الإنصاف، للمرادوي، ج١١، ص٣٣٥.

(٢٦) أخرجه البخاري، في: باب إذا اصطلحوا على صلح جور. ... من كتاب الصلح، وفي: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط، وفي: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من كتاب الأيمان، وفي: باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود، وفي: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده... من كتاب الأحكام، وفي: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، من كتاب الأحاد. صحيح البخاري ٣/ ٢٤١، ٢٥٠، ١٦١/٨، ٢٠٨، ٩٤/٩، ١٠٩، ١١٠. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٥، ١٣٢٤.

إحضارها، وقد يكون ذلك سبباً في فوات حقها (٢٧).

٣- الجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «وعن المجنون حتى يفيق» (٢٨).

فالقاضي يقيم ولياً على الثالث يخاصم عنه، ويلزم الأول والثاني بالتوكيل، أو يستخلف غيره لسماع إجابتهما على قولين (٢٩).

ولو طلب رب الدين من المدين الذهاب معه إلى القاضي، فهل تلزمه إجابته؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمه إجابته، وإنما يلزمه قضاء الدين، بخلاف إجابة داعي القاضي.
القول الثاني: يجب عليه إجابته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٣٠). والثاني هو المذهب عند الحنابلة (٣١).

(٢٧) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣١٨؛ الإنصاف، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٣٥؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج ٦، ص ٥١٠.

(٢٨) أخرجه البخاري، في: باب الطلاق في الإغلاق... من كتاب الطلاق، وفي: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٧/٥٩، ٨/٢٠٤. وأبو داود، في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٥١ - ٤٥٣. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٥٨. والترمذي، في: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/١٩٥. والنسائي، في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/١٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٠١، ١٠٠/٦.

(٢٩) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣١٩ وما بعدها؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٦، ص ٥١٠.

(٣٠) سورة النور، آية رقم ٥١.

(٣١) انظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٦، ص ٥٠٩.

المبحث الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء .

إذا استعدى رجل الحاكم على رجل ، وطلب منه إحضاره إلى مجلس الحكم لمخاصمته ، بعث الحاكم إلى المطلوب رجلاً من أعيانه ، أو أرسل إليه خاتمه ، أو طيناً مختوماً بخاتمه ، أو قرطاساً عليه ختمه (٣٢) دليلاً على طلب حضوره إلى القاضي .

فإن امتنع بعث القاضي أو كتب إلى صاحب الشرطة ، أو إلى الوالي لإحضاره ؛ لأن في هذا احياء لحقوق الناس ، وهو بعض مهامهما (٣٣) ، والأصل في الإحضار بالأعوان قوله تعالى : ﴿ ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون ﴾ (٣٤) فإذا حضر عزره على امتناعه بما يليق به إن لم يبد عذراً (٣٥) .

فإن لم يظفر به الوالي أو صاحب الشرطة بعث القاضي من ينادي على بابه ثلاثاً أنه إذا لم يجب سُمِر بابه وختم عليه ، وشهد على إعداره ، فإن لم يحضر سمر بابه وختم عليه عقوبة له ، فيكون بيته كالسجن له ؛ بعد أن يثبت لدى القاضي أنه في بيته ، فإن لم يخرج وجهه القاضي بعض الأعوان ، ومعهم جماعة من النساء ليهجموا عليه في منزله بغته ويأخذوه (٣٦) .

هذا بالجملة ما ذكره بعض الفقهاء في حكم الممتنع عن الحضور إلى القاضي على

(٣٢) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧؛ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية، لنظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ج ٣، ص ٣٣٧؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣١-١٣٢؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٧.

(٣٣) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٤؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٦، ص ٥٠٩.

(٣٤) سورة النمل، آية رقم ٣٧.
(٣٥) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٥؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٦، ص ٥٠٩.

(٣٦) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٦ وما بعدها؛ الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤١.

اختلاف بينهم في بعض المسائل .

فإن لم يجد الأعوان المدعى عليه نظر القاضي في الدعوى غيابياً على خلاف بين الفقهاء في جواز الحكم الغيابي ، أو عدم جوازه ، كما اختلفوا في إقامة القاضي وكيلاً عن الغائب يخاصم عنه (٣٧) .

الفصل الثاني

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه في نظام المرافعات السعودي

المبحث الأول: طرق التبليغ .

المطلب الأول: تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية .

أولاً: تبليغ من يقع محل إقامته داخل الاختصاص المكاني للمحكمة .

يجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك ، وإلا تم بوساطة المحضرين بناء

على أمر القاضي ، أو إدارة المحكمة ، أو طلب الخصم (٣٨) . ويجب أن يكون التبليغ

(٣٧) انظر: الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٣٦ - ٣٣٧؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص٢٧٨ وما بعدها؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٤، ص٤١، ٩٣ وما بعدها؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٢٩٨ وما بعدها؛ شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٥٥٠ - ٥٥٢ .

(٣٨) انظر نظام المرافعات، م١٢؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢/٤٢ . والسؤال هنا من يقوم بتحرير ورقة التبليغ؟ يقرر شراح قانون المرافعات المصري أن طالب التبليغ يقوم بتحرير ورقة التبليغ بنفسه أو بوساطة محاميه. يقول د. أحمد أبو الوفا في كتابه المرافعات المدنية والتجارية ص٤٣٧: «ويجري العمل على أن طالب الإعلان يحضر الورقة بنفسه (أو بوساطة محاميه) ثم يقدمها لقلم المحضرين بالمحكمة تاركاً مسافات على بياض لبعض البيانات التي يكتبها المحضر بنفسه، واسم من سلمت إليه الورقة». وبالرجوع إلى نظام المرافعات أجد أن المادة الثانية عشرة منه قد نصت على ما يلي: «يتم التبليغ بوساطة المحضرين.. ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها». بينما نصت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ف١/١٤ على: أن «إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواعيد في المحكمة». والعمل جار على ذلك.

باللغة العربية من نسختين متطابقتين إحداهما أصل ، والأخرى صورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تعددت الصور بقدر عددهم (٣٩) . ويرفق بصورة ورقة التبليغ إذا كان التكليف بالحضور للمرة الأولى صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات (٤٠) ، وتعدد صور صحيفة الدعوى بتعدد صور التبليغ (٤١) .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي :

- أ- موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة التي تم فيها .
- ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته .
- ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته .
- د- اسم المحضر ، والمحكمة التي يعمل لديها ، وتوقيعه على أصل التبليغ وصورته

-
- (٣٩) انظر: نظام المرافعات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١ .
- (٤٠) وقد جاء فيها ما نصه: «ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:
- أ - الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.
 - ب - الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له.
 - ج - تاريخ تقديم الصحيفة.
 - د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
 - هـ - محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.
- و - موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي، وأسانيده».
- وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ف ٦/٣٩: «يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من يمثله في دعواه». وجاء في ف ٧/٣٩: «يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العام بأن يقال موظف، أو متسبب» وجاء في ف ١٢/٣٩: «لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها...».
- (٤١) انظر: نظام المرافعات، م ١٤ ، ٣٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٣/١٤ .

حسبما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات .

ويقوم المحضر بتسليم صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته، أو مقر عمله - إن كان له عمل -، فإن كان من وجه إليه التبليغ أحد رجال القوات المسلحة، ومثلهم جميع العسكريين سلمت صورة التبليغ إلى مرجعه المباشر، وإذا كان التبليغ موجهاً إلى أحد البحارة، أو عمال السفن سلمت صورة التبليغ إلى الربان(٤٢) . ويكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجهت إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله (٤٣) . والوكيل كالأصيل في ذلك(٤٤) .

فإن لم يجد من وجه إليه التبليغ شخصياً سلم صورة التبليغ إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصحابه، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته(٤٥) ممن يتوفر فيه شرط البلوغ والعقل(٤٦) ، وعلى المحضر أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته، وذلك في أصل التبليغ، ويوقع المستلم على أصل التبليغ باستلام صورته، ويوقع المحضر على أصل التبليغ وصورته(٤٧) . وإذا كان المستلم لا يقرأ ولا يكتب وجب توضيح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ(٤٨) . وكان الإجراء في السابق يقضي بحضور اثنين عند التسليم يشهدان

(٤٢) انظر: نظام المرافعات، م ١٨ فقرة (هـ و)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٨ .

(٤٣) انظر نظام المرافعات، م ١٥ ، ١٧ .

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/١٥ .

(٤٥) انظر: نظام المرافعات، م ١٥ .

(٤٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٥ . ويكفي في نظام المرافعات المصري أن يكون المستلم مميّزاً بحيث يكون مدركاً لأهمية صورة التبليغ، وضرورة تسليمها لصاحب الشأن. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٤٥٠ .

(٤٧) انظر: نظام المرافعات، م ١٤ ، فقرة (هـ و)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٦/١٤ .

(٤٨) انظر نظام المرافعات، م ١٤ ؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٦/١٤ ، ٧ .

به ، ويوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الإشعار إن لم يكن للمستلم ختم (٤٩) .
فإن لم يوجد من وجه إليه التبليغ ، أو وكيله ، أو أحداً من الساكنين معه ، أو العاملين
في خدمته ، أو امتنع من وجد منهم عن التسلم ، أو استلم الصورة ورفض التوقيع على
الأصل ، فعلى المحضر في هذه الصور الثلاث القيام بما يلي :

١- أن يسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس
المركز ، أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم ،
وتقوم الجهات المذكورة بإفادة المحكمة خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال
صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

٢- أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .

٣- أن يرسل المحضر إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله - خطاباً مسجلاً مع
إشعار بالتسلم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية ، وذلك خلال أربع
وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية (٥٠) .

ولا تسري الآثار المترتبة على التبليغ - داخل المملكة - إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل
ورقة التبليغ إلى القاضي موقفاً عليه بالتبليغ (٥١) ، وفي الدعاوى المستعجلة إذا تم الإعلان
صحيحاً ، فإن المحكمة تنظر في الدعوى ، وتحكم فيها ، ولا يتم الإعلان مرة أخرى (٥٢) .
ويلاحظ هنا أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى ، وميعاد الحضور أمام المحكمة العامة

(٤٩) انظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩ ، والتاريخ
١٣٧٢/١/٢٤هـ ، م٦ .

(٥٠) انظر نظام المرافعات ، م١٥ ؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ، ف٥/١٥ .

(٥١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ، ف٤/١٥ .

(٥٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ، ف٤/٢٣٥ .

يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، وأن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية يجب ألا يقل عن ثلاثة أيام، ويكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ومثله التبليغ بموعد المعاينة عند الاستخلاف فيها، ويجوز في حالة الضرورة نقص الميعاد في الحالة الأولى إلى أربع وعشرين ساعة، وفي الحالة الثانية والثالثة إلى ساعة واحدة بشرطين:

الأول: أن يكون نقص الميعاد بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الثاني: أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه، أو وكيله في الدعوى نفسها، ولا يكتفى بغير ذلك (٥٣).

وتحسب المدد حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته (٥٤)، ولا يحسب اليوم الذي تم التبليغ فيه من المدة (٥٥).

وهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكرت أنه إذا استلم من وجه إليه التبليغ، أو وكيله، أو أحد الساكنين معه، أو العاملين في خدمته صورة التبليغ، ورفض التوقيع على الأصل فإن المحضر يسلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، فهل صورة التبليغ التي تسلم للعمدة ونحوه هي الصورة التي سلمت لمن وجه إليه التبليغ أو من يقوم مقامه، أو هي صورة أخرى؟ وما العمل إذا رفض من وجه إليه التبليغ، أو من

(٥٣) انظر: نظام المرافعات، م٤٠، ٢٣٥، ١١٣؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٤٠/٦، ١١٣، ٢٣٥/٢.

(٥٤) انظر: نظام المرافعات، م٩.

(٥٥) انظر: نظام المرافعات، م٢٣.

يقوم مقامه إعادة صورة التبليغ للمحضر؟

بالرجوع إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات أجد أن الفقرة ٣/١٥ منها قد نصت على أن «من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمها»، وأجد أن المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات نصت على أنه إذا «امتنع من وجد عن التسلم فيسلم [أي المحضر] الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة . . .».

والذي يظهر لي: أنه إذا رفض من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه على التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام، فإنه لا تسلم له صورة التبليغ، وتؤخذ منه، وتسلم إلى العمدة ونحوه. فإذا امتنع من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه عن إعادة صورة التبليغ للمحضر فما العمل؟ لا أجد في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات إشارة لذلك، والذي يظهر لي أن المحضر يقوم بتصوير أصل التبليغ صورة أخرى، ويسلمها للعمدة ونحوه، ويبين المحضر ما حصل بالتفصيل في أصل التبليغ.

المسألة الثانية: نصت المادة الثامنة من نظام المرافعات على أنه «لا يجوز للمحضرين . . . وغيرهم - من أعوان القضاة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً».

فهل يمنع المحضر من تبليغ الغير بناءً على طلب أحد ممن ورد ذكرهم آنفاً، أم أنه ممنوع من تبليغ أحد ممن ورد ذكرهم بناءً على طلب الغير، أم أن المنع يشمل كلتا الحالتين؟ لا أجد في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات توضيحاً لذلك، وبتأمل المادة المذكورة

أنفاً أجد أنه نص فيها على أن العمل الذي منع المحضرين ونحوهم من مباشرته هو الدعاوى الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، فالمنع فيما يظهر لي مقتصر على الحالة الأولى، وهو تبليغ الغير بناء على طلب المحضر، أو زوجته، أو أحد أقاربه، أو أصهاره؛ حتى الدرجة الرابعة.

المسألة الثالثة: ذكرت أنه إذا لم يجد المحضر من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه، أو امتنع من وجد منهم عن التسلم، فإنه يقوم بتسليم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة. . . إلخ، وأن على مركز الشرطة ونحوه إفادة المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم له، وذكرت أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاد الحضور إلى المحكمة العامة يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، ولا يقل ميعاد الحضور إلى المحكمة الجزئية عن ثلاثة أيام، فهل يبدأ احتساب المدة من تاريخ رفض من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه استلام صورة التبليغ من المحضر، أو من تاريخ تسليم صورة التبليغ إلى العمدة ونحوه، أو من تاريخ إرسال المحضر الخطاب المسجل إلى من وجه إليه التبليغ، أو من تاريخ وصول الخطاب، أو من تاريخ قيام العمدة، أو مركز الشرطة ونحوهما بتسليم صورة التبليغ إلى من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه؟

بالرجوع إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات أجد أن الفقرة ٦/١٥ منها تنص على أنه «إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة».

فالذي أفهمه من هذه المادة أن المدة تحتسب من تاريخ تسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية، وعلى القول بأن الميعاد الوارد في الفقرة آنفة الذكر هو مدة الأيام الثلاثة التي

ينبغي لمركز الشرطة ونحوه أن يفيد فيها المحكمة بما اتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ، وليست المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور، فإن المادة الثالثة والأربعين من نظام المرافعات قد نصت على أن: «يقوم المحضر أو المدعي . . . بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور». وجاء في الفقرة ١/٤٣ من لائحتها التنفيذية ما نصه: «يسلم المحضر أو المدعي صورة صحيفة الدعوى، وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى ما نص عليه في المادتين (١٥، ١٨)». ومن نص عليه في المادة الخامسة عشرة عمدة الحي، وقسم الشرطة، ورئيس المركز، وشيخ القبيلة، فهذا دليل على ما سبق من فهم، وهو ما ذهب إليه شراح قانون المرافعات المصري (٥٦).

والذي آراه: هو احتساب المدة من تاريخ تسلم الموجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه صورة التبليغ تمشياً مع ما أفهمه من المادة الأربعين من نظام المرافعات والتي جاء فيها ما نصه: «ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى . . .». والدعوى مقامة على من وجه إليه التبليغ، لا على الجهة الإدارية التي أنيط بها التبليغ. المسألة الرابعة: نصت المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات على ما يجب أن يشتمل عليه التبليغ وصورته، فماذا يترتب على عدم استيفاء ما ذكر؟

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على معرفة الغاية من هذا الإجراء، والغاية منه - فيما يظهر لي - أن تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ. إذا تقرر ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: ألا تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ، فهنا

(٥٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، ص ٤٥٣، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٠م، ص ٤١٥-٤١٧.

يقع الإجراء باطلاً، ولا بد من إعادة الإعلان .

الحالة الثانية: أن تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ، وبالتالي تتحقق الغاية من الإجراء، فيقع الإعلان صحيحاً.

وقد أخذت ذلك من المادة السادسة من نظام المرافعات، والفقرة ١٤ / ٢ من اللوائح التنفيذية له حيث جاء في الأولى ما نصه: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان- رغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».

وجاء في الثانية ما نصه: «يجب- قدر الإمكان- اشتغال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة (ب، ج)».

وقد أوضحت الفقرة أنفة الذكر أن الوجوب المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات ليس على إطلاقه فيما يخص الفقرتين (ب، ج)، وإنما يستوفى ما ذكر قدر الإمكان، وقد سبق ذكر الفقرتين (ب، ج).

ثانياً: تبليغ من يقع محل إقامته ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى .

الأصل في محل إقامة الدعوى إقامتها في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، وهذه قاعدة عامة أخذت بها جميع أنظمة المرافعات، ولها بعض الاستثناءات (٥٧)، ومن مستثنياتها في نظام المرافعات السعودي الدعوى الزوجية، فللزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها، أو بلد الزوج (٥٨). وكذا

(٥٧) انظر: بحثي المعنون بمكان إقامة الدعوى، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عدد ١٦، ص ١١١-١١٢.

(٥٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٠/٣٤ (هـ).

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الدعوى بالنفقة، فللمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، أو المدعي (٥٩)، وهناك مستثنيات أخرى (٦٠). فإذا كان المدعى عليه يقيم داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني، فترسل الأوراق المراد تبليغها - بعد استكمال ما نص عليه في النظام - (٦١)، من رئيس المحكمة، أو قاضيها إلى رئيس، أو قاضي المحكمة التي يقيم المراد تبليغه في نطاق اختصاصها المكاني (٦٢).

وبعد وصول الأوراق المراد تبليغها إلى المحكمة الأخرى تقوم بتبليغها حسب الكيفية التي تبلغ بها المقيمين داخل الاختصاص المكاني لها، وفق ما ذكر في أولاً (٦٣)، ثم تعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها (٦٤).

ولا بد هنا من ملاحظة أمرين:

١- أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور أمام المحكمة العامة يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، وأن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية يجب ألا يقل عن ثلاثة أيام (٦٥)، ولا ينقص إلا بشرطين سبق ذكرهما في أولاً من المطلب الأول (٦٦).

(٥٩) انظر: نظام المرافعات، م ٣٧.

(٦٠) انظر: بحث مكان إقامة الدعوى، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٦١) انظر: أولاً، من المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

(٦٢) انظر: نظام المرافعات، م ٢١.

(٦٣) من المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

(٦٤) انظر اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٢١.

(٦٥) انظر: نظام المرافعات، م ٤٠.

(٦٦) من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

٢- يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها (٦٧)، وتضاف إلى المدة المذكورة في رقم واحد وتختلف مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها باختلاف موقع المحكمتين قريباً أو بعداً، ووسيلة نقل البريد، ووجود خطوط بريدية مباشرة .
ثالثاً: تبليغ السجين والموقوف .

نصت المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات على ما يلي: «يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي . . . ح - ما يتعلق بالمسجونين، أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف . . .» ونصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يكون إبلاغ الموقوفين، أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما» .

وهنا ترد بعض الأسئلة :

السؤال الأول: هل يجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى؟

ج-- الأصل في التبليغ أن يتم بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك، وإلا تم بوساطة المحضرين (٦٨)، وهذا يشمل جميع الدعاوى، ومن ذلك الدعوى على السجين والموقوف، وليس في المادتين المسطرتين آنفاً، ولا في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ما يمنع ذلك . والذي أراه: أن يقتصر التبليغ في قضايا الحق العام على المدعي العام، وفي غيرها على المحضرين؛ مراعاة لمقتضيات الأمن (٦٩)، والعمل جار في الوقت الحاضر في الجملة على ذلك .

(٦٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢١/١ .

(٦٨) انظر: نظام المرافعات، م ١٢؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٢/٢ .

(٦٩) يتم طلب السجناء في جمهورية مصر العربية عن طريق مأمور السجن. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

وبالرجوع إلى التعليمات قبل صدور النظامين نجد أن هناك ثلاث طرق نص عليها لإحضار السجين والموقوف، وهي كما يلي:

١ - طلبه عن طريق الحاكم الإداري .

٢ - طلبه عن طريق مدير الشرطة .

٣ - طلبه عن طريق إدارة السجن (٧٠) .

ومما يجدر ذكره أن هناك دراسة قامت بها وزارة الداخلية تضمنت اقتراح فتح مكاتب فرعية لإدارة السجن في المحاكم الشرعية؛ لاسيما في المدن الكبرى للقيام بعدد من المهام التي تخدم قضايا السجناء، وبالتأمل في المهام المنصوص عليها لهذه المكاتب لا أجد النص على تبليغ السجناء والموقوفين (٧١) .

السؤال الثاني: هل تسليم صورة التبليغ لا يكون إلا لمدير السجن، أو محل التوقيف؟
ج- نص نظام المرافعات على أن تسليم صورة التبليغ المتعلق بالمسجونين، أو الموقوفين يكون لمدير السجن، أو محل التوقيف، ولم تعقب اللوائح التنفيذية له على ذلك؛ بينما جاء نظام الإجراءات الجزائية صريحاً في أن إبلاغ الموقوفين، أو المسجونين يكون بواسطة مأمور التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما، والعمل جار على ذلك، ويكفي أن يذكر في أصل ورقة التبليغ وصورته صفة من وجه إليه (٧٢)؛ بينما لا بد أن يذكر الاسم

(٧٠) انظر: تعميم وزير العدل ذي الرقم ١٢/١٠٧/ت في ١٤٠١/٦/٢٨هـ، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط الثانية، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٥٣٤؛ تعميم (ق) ذي الرقم ١١/١٢/ت في ١٤٠٦/١/١٧هـ، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٥٤٣-٥٤٤؛ تعميم (و) ذي الرقم ٨/ت/٢٦ في ١٤١١/٢/٢٦هـ، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥٤.
(٧١) انظر: تعميم (و) ذي الرقم ١٣/ت/١٧٠٨ في ١٤٢٢/١/١٠هـ.
(٧٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٤/٤.

الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ ، وصفته في أصل التبليغ ، مع توقيع المستلم على الأصل باستلام الصورة (٧٣) .

السؤال الثالث : ما العمل إذا امتنع مأمور التوقيف أو السجن ، أو من يقوم مقامهما من استلام صورة التبليغ ؟

ج - إذا امتنع مأمور التوقيف أو السجن من استلام صورة التبليغ ، أو امتنع عن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام ، أو لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة التبليغ له ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في أصل التبليغ وصورته ويسلم صورة التبليغ إلى إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز التي يقع في دائرة اختصاصها مقر السجن ، أو محل التوقيف (٧٤) ، وتقوم الإمارة أو المحافظة أو المركز التي سلم لها صورة التبليغ بإبلاغ المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما تتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر (٧٥) .

السؤال الرابع : إذا لم تقم إدارة السجن ، أو محل التوقيف ببعث السجين ، أو الموقوف في الوقت المحدد ، فهل يعد متغيباً ؟

ج - نصت الفقرة ١٩ / ٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه «لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقفاً عليه بالتبليغ» .

والجهات المذكورة هي الجهات المشار إليها في المادة التاسعة عشرة من نظام المرافعات ، والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة منه ، ومن هذه الجهات مدير السجن ، أو محل

(٧٣) انظر: نظام المرافعات، م ١٤ فقرة (هـ)؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٦/١٤.

(٧٤) انظر: نظام المرافعات، م ١٩؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/١٩.

(٧٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/١٩.

التوقيف، والذي أفهمه من الفقرة المذكورة أنه في حالة عدم إحضار السجين والموقوف - بعد توقيع مدير السجن، أو محل التوقيف، ومن يقوم مقامهما على صورة التبليغ - أنه تسري الآثار المترتبة على التبليغ، ومنها نظر الدعوى غيابياً، والذي أراه: استثناء السجين والموقوف من ذلك، وأن يتم إعادة طلبهما مرة أخرى؛ لأن حضورهما للمحكمة ليس باختيارهما، وإبلاغ السجين أو الموقوف هو في الواقع إبلاغ له بصورة من صحيفة الدعوى إذا كان طلب الحضور للمرة الأولى، وتكليف لأمر السجن، أو محل التوقيف بإحضار السجين أو الموقوف في الوقت المحدد، وليس تكليفاً للسجين، أو الموقوف بالحضور؛ لأنه لا يملك ذلك.

رابعاً: تبليغ الغائب، ومن لا يعرف له محل إقامة.

تقام الدعوى على الغائب عن البلد الذي لا يعرف له محل إقامة عند إقامة الدعوى عليه أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني آخر محل إقامة له في المملكة، ويلحق بالغائب عن البلد المستخفي فيه (٧٦).

وتقام الدعوى على من ليس له محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار في المملكة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل سكنه، فإن لم يكن له محل سكن معلوم أقيمت الدعوى عليه في محل إقامة المدعي (٧٧).

ويتم تبليغ الغائب وما يلحق به، ومن ليس له محل إقامة معروف عن طريق وزارة الداخلية، ويكون ذلك بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، وللقاضي عند الاقتضاء - بعد إجراء ما ذكر آنفاً - أن يعلن عن طلب

(٧٦) انظر بحث مكان إقامة الدعوى ص ١١٨.

(٧٧) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٨.

الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود (٧٨).
ويجب أن يشتمل الكتاب الموجه إلى الإمارة ونحوها على موضوع التبليغ، وأن يشتمل
قدر الإمكان على ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الرابعة عشرة من نظام
المرافعات (٧٩)، ويرفق به صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نص عليه في المادة
التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات.
ويرد هنا أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل يشترط أن يشتمل الإعلان عن طلب الموجه إليه التبليغ عن طريق
إحدى الصحف المحلية على ما يشترط أن يشتمل عليه التبليغ؟
ج- لا أجد في نظام المرافعات، ولوائحه التنفيذية نصاً في ذلك، والذي أراه: أن
الإعلان تبليغ للمدعى عليه عن طريق الصحف، فلا بد أن يشتمل على موضوع التبليغ،
وأن يشتمل قدر الإمكان على ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الرابعة عشرة من
نظام المرافعات (٨٠).

السؤال الثاني: ما معنى عبارة «محققة للمقصود» الواردة في الفقرة ٣/١٨ من اللوائح
التنفيذية لنظام المرافعات؟

ج- يظهر لي أن المراد بها أوسع الصحف انتشاراً في مكان إقامة الدعوى.
السؤال الثالث: إذا جرت الكتابة لإمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز لتبليغ الغائب،

(٧٨) انظر: نظام المرافعات، م ١٨ فقرة (ط)؛ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩
، والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، م ١٣٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٨/٤، ٣/١٨.
(٧٩) انظر: نظام المرافعات م ١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٤.
(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/١٤.

أو من لا يعرف له محل إقامة، فهل تسري الآثار المترتبة على التبليغ بمجرد الكتابة لها؟
ج- لا أجد في نظام المرافعات، ولوائح التنفيذ نصاً على ذلك، والذي يظهر لي:
أنه إذا بذلت إمارة المنطقة ونحوها الجهد في البحث عن الموجه إليه التبليغ، وعملت التحريات اللازمة لمعرفة محل إقامته، فإن الإعلان يعد صحيحاً، وتسري الآثار المترتبة عليه، ويلاحظ هنا ثلاثة أمور:

١- أن يبذل طالب التبليغ محاولات جادة، ويقوم بتحريات كافية للبحث عن محل إقامة الموجه إليه التبليغ.

٢- تزويد الإمارة ونحوها بآخر محل إقامة للغائب عن البلد، وآخر محل سكن معلوم لمن ليس له محل إقامة معروف إن كان معلوماً.

٣- يخضع تقدير كفاية الجهد المبذول في البحث عن الموجه إليه التبليغ، وكفاية التحريات المعمولة من قبل طالب التبليغ، وإمارة المنطقة ونحوها لنظر القاضي.

السؤال الرابع: نصت الفقرة ١٥ / ٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه «لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ - داخل المملكة - إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقفاً عليها بالتبليغ». فكيف يعد إعلان الغائب، ومن ليس له محل إقامة معروف صحيحاً بمجرد توقيع الجهة التي أنيط بها التبليغ على استلام طلب التبليغ؟
ج- الفقرة المنصوص عليها أنفاً جزء من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات، والمادة الخامسة عشرة تبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها إذا لم يجد المحضر من وجه إليه التبليغ، أو وكيله، أو أحد الساكنين معه، أو العاملين في خدمته، أو امتنع من وجد منهم عن التسلم، وتضمنت أن تسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى

عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز . . . إلخ .
فالفقرة المذكورة أعلاه لا علاقة لها بتبليغ الغائب ، ومن ليس له محل إقامة معروف .
أما التوقيع على أصل ورقة التبليغ المذكور فيها ، فهو توقيع عمدة الحي ، أو المختص في
قسم الشرطة ونحوهما باستلام صورة التبليغ .

خامساً : تبليغ الأجهزة الحكومية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .
تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها
المكاني المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها
المكاني فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع (٨١) .

وتقام الدعوى على الشركات والجمعيات - القائمة أو التي في دور التصفية - والمؤسسات
الخاصة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المقر الرئيسي لها ، ويجوز
رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني فرع الشركة ، أو الجمعية
ونحوهما في المسائل المتعلقة بهذا الفرع ، أو الناشئة عن أعماله ، أو عن الحوادث التي
وقعت في دائرته (٨٢) .

وتسلم صورة التبليغ المتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رئيس الجهاز الحكومي المقام عليه
الدعوى ، أو من ينوب عنه ، وتسلم صورة التبليغ المتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية
المعنوية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المقام عليه الدعوى إلى مديرها ، أو
من يقوم مقامهم ، أو من يمثلهم ، وما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع ،

(٨١) انظر بحث مكان إقامة الدعوى، ص ١٢٤.

(٨٢) انظر بحث مكان إقامة الدعوى، ص ١٢٤ - ١٢٥.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع، أو من ينوب عنه، أو الوكيل، أو من ينوب عنه (٨٣). ويجوز التبليغ بوساطة المحضرين، أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك (٨٤). ويجب أن يشتمل التبليغ على ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات، ويكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية ونحوها في التبليغ (٨٥)، ويرفق بصورة ورقة التبليغ إذا كان التبليغ للمرة الأولى صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات، وعلى المحضر أن يذكر في أصل ورقة التبليغ الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ، وصفته، ويأخذ توقيعه على الأصل (٨٦).

فإذا لم يجد المحضر رئيس الجهاز الحكومي، أو مدير الشركة أو الجمعية، أو المؤسسة، أو من ينوب عنهم عاد وسلمه في وقت آخر؛ لأنها لا تخلو منهم، أو من قائم يقوم مقامهم. فإذا امتنع رئيس الجهاز الحكومي، أو مدير الشركة، أو الجمعية، أو المؤسسة، أو من ينوب عنهم من تسلم صورة التبليغ، أو امتنع عن التوقيع على أصل ورقة التبليغ باستلام صورته، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في أصل التبليغ وصورته، ويذكر سبب الامتناع، ويسلم صورة التبليغ لإمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوجه إليه التبليغ (٨٧).

وعلى الإمارة، أو المحافظة، أو المركز التي سلم لها صورة التبليغ إبلاغ المحكمة

(٨٣) انظر: نظام المرافعات، ١٨م، فقرة أ، ب، ج، د؛ اللوائح التنفيذية له، فقرة ١/١٨، وانظر: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالخطاب السامي ذي الرقم ٢٠٢١/٣م، والتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ، م ١٥؛ نظام المحكمة التجارية الموافق عليه بالأمر السامي ذي رقم ٣٢، والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، م ٤٦٧.

(٨٤) انظر: نظام المرافعات، م ١٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/٤٢.

(٨٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤/١٤، ٩/٣٩.

(٨٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٤، فقرة هـ؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٦/١٤.

(٨٧) انظر: نظام المرافعات، م ١٩، فقرة (هـ)؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/١٩.

- خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها (٨٨) .
ولا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الإدارة الحكومية، أو الشركات، أو الجمعيات، أو
المؤسسات الخاصة؛ إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً
عليه بالتبليغ (٨٩) .

والسؤال الذي يرد هنا :

هل يكفي بعث المحكمة بكتاب رسمي إلى الإدارة الحكومية بالموعد عن تسليم صورة
التبليغ لمديرها، وتوقيعه بالاستلام؟

ج- لا أجد في نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية إجابة على ذلك، رغم أن العمل جار
عليه في الجملة . والذي أراه هو : الوقوف على ما نص عليه في نظام المرافعات ولوائحه
التنفيذية من تسليم صور التبليغ لرئيس الجهاز الحكومي المقام عليه الدعوى، أو من ينوب
عنه، مع صورة من صحيفة الدعوى، وتوقيعه على أصل التبليغ بالاستلام، مع ذكر
الاسم الثلاثي للمستلم وصفته (٩٠) .

المطلب الثاني : تبليغ المقيمين خارج المملكة العربية السعودية .

أولاً: تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية .

تختص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي المقيم
خارج المملكة؛ باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة (٩١) .

(٨٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٣/١٩ .

(٨٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢/١٩ .

(٩٠) انظر: نظام المرافعات، م١٨ فقرة (أ)، م١٤/م فقرة(هـ)؛ اللوائح التنفيذية له، ف٦/١٤ .

(٩١) انظر نظام المرافعات، م٢٤ .

ويرسل التبليغ من نسختين متطابقتين إحداهما أصل ، والأخرى صورة مشتملاً على ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات ، ومحدداً فيه وقت نظر الدعوى ، ومختوماً على صورته بختم المحكمة (٩٢) ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات مطبوعة (٩٣) ، ومختومة بختم المحكمة (٩٤) ، إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية (٩٥) ، ويسلم صورة التبليغ مع صورة الدعوى للمدعى عليه ، ويوقع على الأصل بالاستلام ، ويعاد إلى مصدره (٩٦) ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصور إلى الموجه إليه التبليغ (٩٧) .

وتضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً في تحديد ميعاد الحضور

-
- (٩٢) انظر: نظام المرافعات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٣/٢٠. وانظر: المادة الثامنة من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والتي صدرت الموافقة عليها بالأمر السامي ذي الرقم م/١٤، والتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ والتي نصت على مرفقات طلب التبليغ، والبيانات الخاصة بهذه المرفقات.
- (٩٣) يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم مشتملة على ما نصت عليه م ٣٩ من نظام المرافعات. انظر: نظام المرافعات، م ٣٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/٢٠، ٢/٢٤.
- (٩٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/٢٠؛ تعميم (ش) ذي الرقم ١٢/١٤٥/ت، في ٨/١٢/١٤٠٤هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٤.
- (٩٥) انظر: نظام المرافعات، م ٢٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/٢٠، ٣/٢٤؛ تعميم (و) ذي الرقم ١٣/ت/٩٢٧، في ١٧/٦/١٤١٧هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ علماً بأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نصت في مادتها السادسة على أن ترسل الوثائق والأوراق القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها، ويرسل ما يتعلق بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد.
- (٩٦) انظر تعميم (ر) ذي الرقم ٢٨١٦/٣، في ٥/٧/١٣٨٣هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٦٣؛ علماً بأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد تضمنت في مادتها الحادية عشرة أن يتم التبليغ من قبل الجهة المختصة لدى الدولة التي يقيم فيها الموجه إليه التبليغ، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه، ويجوز إجراء التبليغ وفقاً لطريقة تحدها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.
- (٩٧) انظر: نظام المرافعات، م ٢٠.

أمام المحكمة (٩٨).

وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة (٩٩)، وكانت التعليمات سابقاً تنص على ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر (١٠٠).

وإذا كان المدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعى، فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ومن ثم الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة (١٠١).

ثانياً: تبليغ غير السعودي (الأجنبي) المقيم خارج المملكة العربية السعودية. المقصود بالأجنبي هو: «كل من لا يتمتع بالجنسية السعودية؛ سواء كان يحمل جنسية دولة، أو دول أخرى، أو كان لا يحمل جنسية على الإطلاق» (١٠٢).

وتختص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة (١٠٣)، كما تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في أحوال معينة (١٠٤).

ويتم تبليغ المدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

(٩٨) انظر: نظام المرافعات، م ٢٢، ٤٠.

(٩٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٢/١، ٣/٢٤.

(١٠٠) انظر: تعميم (ش) ذي الرقم ١٢/٧١/ت، في ٤/٥/١٤٠١هـ، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٤، وتعميم (ش) ذي الرقم ١٢/١٤٥/ت، في ١٢/٨/١٤٠٤هـ، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٤.

(١٠١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٤/٤.

(١٠٢) انظر: نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالأمر العالي ذي الرقم ٨/٢٠/٢٦٠٤، والتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ، فقرة (ج).

(١٠٣) انظر: نظام المرافعات، م ٢٥.

(١٠٤) انظر نظام المرافعات، م ٢٦، ٢٧؛ واللوائح التنفيذية له، ف ٢٧/٥.

وفقاً للكيفية التي يبلغ فيها السعودي المقيم خارج المملكة؛ إلا أن نسخة صحيفة الدعوى التي تبلغ للمدعى عليه ينبغي أن تكون مترجمة من قبل المدعى إلى لغة المدعى عليه؛ إذا كان لا يتكلم العربية (١٠٥).

وإذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة، فله التوكيل حسب التعليمات (١٠٦).

ويحدد للمدعى عليه مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٤٠) من نظام المرافعات لحضوره، أو توكيل من يراه (١٠٧).
وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة (١٠٨).

المطلب الثالث: في الفروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية، والمقيمين خارجها. هناك سبعة فروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة، وتبليغ المقيمين خارجها:
الفرق الأول: يجب ختم صورة التبليغ بختم المحكمة عند تبليغ من يقيم خارج المملكة، بينما لا يشترط ذلك في تبليغ المقيم داخلها (١٠٩).

الفرق الثاني: يجب أن تكون صحيفة الدعوى المرسلة للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مطبوعة، بينما لا يشترط ذلك في صورة صحيفة الدعوى المبلغة للمقيم داخل المملكة (١١٠).
الفرق الثالث: يشترط أن تكون صورة صحيفة الدعوى المبلغة للمدعى عليه المقيم خارج

(١٠٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٢٠، وانظر: الفقرتين ٣/٢٠ و ١/٢٧ منها.
(١٠٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/٢٧؛ تعميم (و) ذي الرقم ١٣/ت/٩٢٧، في ١٤١٧/٦/٧ هـ-
التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.
(١٠٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٢٧.
(١٠٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/٢٢.
(١٠٩) انظر نظام المرافعات م ١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٣/٢٠.
(١١٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٢٠؛ نظام المرافعات، م ٣٩.

المملكة مترجمة من قبل المدعى إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم العربية ، بينما يبلغ المدعى عليه الأجنبي المقيم داخل المملكة بصورة من صحيفة الدعوى باللغة العربية(١١١) .

الفرق الرابع : يجب أن تكون صورة صحيفة الدعوى المبلغة للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مختومة بختم المحكمة ، بينما لا يشترط ذلك في صورة صحيفة الدعوى التي تبلغ للمدعى عليه المقيم داخل المملكة(١١٢) .

الفرق الخامس : يتم تبليغ المقيمين داخل المملكة بوساطة المحضرين ، أو بوساطة صاحب الدعوى(١١٣) ، بينما يرسل تبليغ المقيم خارج المملكة إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية(١١٤) .

الفرق السادس : يضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً في تحديد ميعاد الحضور أمام المحكمة للمقيمين خارج المملكة دون المقيمين داخلها(١١٥) .

الفرق السابع : لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ موقفاً عليه بالتبليغ ، بينما يكتفى في تبليغ المقيمين خارج المملكة بالردّ الذي يفيد وصول الصور إلى الوجه إليه التبليغ(١١٦) .

المبحث الثاني : وقت التبليغ .

يجب أن يتم التبليغ ما بين شروق الشمس ، وحتى غروبها في غير أيام العطل الرسمية ، ويرجع في تقدير وقت شروق الشمس ، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى ،

- (١١١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٢٠ ، ٢/١ .
(١١٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/٢٠ ؛ نظام المرافعات، م ٣٩ .
(١١٣) انظر: نظام المرافعات، م ١٢ ؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/٤٢ .
(١١٤) انظر: نظام المرافعات، م ٢٠ ؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/٢٠ ، ٣/٢٤ .
(١١٥) انظر: نظام المرافعات، م ٢٢ ، ٤٠ .
(١١٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ٤/١٥ ؛ نظام المرافعات، م ٢٠ .

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان (١١٧).

ولا يجوز إجراء أي تبليغ بعد غروب الشمس، وحتى شروقها، كما لا يجوز أن يتم التبليغ في أيام العطل الرسمية، وهي يوماً الخميس والجمعة من كل أسبوع، وعطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى، إضافة إلى ما يقرره ولي الأمر من عطل لعموم الموظفين (١١٨).

ويجوز أن يتم التبليغ في الأوقات الممنوعة بشرطين، هما:

١- أن تكون هناك ضرورة تستدعي ذلك، ويرجع في تقدير الضرورة إلى ناظر القضية.

٢- أن يكون التبليغ بإذن كتابي من القاضي (١١٩).

والسؤال الذي يرد هنا: إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة دون توفر الشرطين أنفي

الذكر، أو أحدهما، فهل يكون التبليغ صحيحاً، أم باطلاً؟

ج- لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحضر من وجه إليه التبليغ في الوقت المحدد، فيكون التبليغ

صحيحاً؛ لتحقيق الغاية من الإجراء (١٢٠).

الحالة الثانية: أن يتخلف من وجه إليه التبليغ عن الحضور في الموعد المحدد، فلا تسري

الآثار المترتبة على التبليغ؛ لوقوع الإجراء باطلاً؛ لمخالفته للنظام، ويجب إعادة التبليغ

مرة أخرى (١٢١).

المبحث الثالث: فيما لا يشترط فيه التبليغ

(١١٧) انظر: نظام المرافعات، م١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ٢/٩.

(١١٨) انظر: نظام المرافعات، م١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٣/٢.

(١١٩) انظر: نظام المرافعات، م١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٣/٣.

(١٢٠) انظر: نظام المرافعات، م٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٣/١.

(١٢١) انظر: نظام المرافعات، م٦، ١٣.

سبق أن ذكرت أن الآثار المترتبة على التبليغ؛ ومنها نظر الدعوى لا تسري إلا إذا وقع التبليغ صحيحاً وفق النظام، إلا أن هناك حالات يجوز نظر الدعوى فيها دون تبليغ المدعى عليه، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني، أو الدولي - وطلب سماع خصومتها، فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن؛ وإلا حددت لهما جلسة أخرى شريطة أن تكون الدعوى داخلية في الاختصاص النوعي للمحكمة (١٢٢).

ومثل ذلك ما إذا حضر المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد، فإن طلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية (١٢٣).
الحالة الثانية: إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين، وطلب النظر في خصومتها، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن (١٢٤).

وجهة نظر

ذكرت في الفصل الأول أنه يجب على المدعى عليه إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الإجابة، وعدم التأخر، فإذا امتنع عن الحضور بعث القاضي إليه بعض أعوانه، أو صاحب الشرطة لإحضاره جبراً، فإذا حضر عزره على امتناعه بما يليق به إن لم يبد عذراً.
وقد كان الإحضار بواسطة الأعوان معمولاً به في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر

(١٢٢) انظر: نظام المرافعات، ٢٨، ٤٥؛ نظام الإجراءات الجزائية، م١٣٦؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/٢٨، ٤٥، ١/٤٥.

(١٢٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣٧.

(١٢٤) انظر: نظام المرافعات، م٤٦.

الشرعية، حيث جاء في المادة السادسة والعشرين منه: «إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد، ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً، فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالاً...». وجاء في المادة الحادية والثلاثين منه: «إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية». وجاء في المادة الرابعة والعشرين منه: «يخصص في كل مدينة من المدن الكبار... مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة أو قريباً منها مشتمل على ضابط وعدة جنود تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار ما تشعره المحكمة بإحضاره في الأوقات التي تحددها المحكمة سواء كان الطلب كتابياً أو شفهيّاً أو تلفوياً...». وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه. وفي غير المدن الكبار يكون المكلف بإحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة».

وقد جاء نظام المرافعات ملغياً لنظام تنظيم الأعمال الإدارية (١٢٥). ونصت المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات على أنه: «إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً». ونصت المادة الثامنة والخمسون منه على أن: «للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً...».

(١٢٥) انظر: نظام المرافعات، م٢٦٥.

ونصت الفقرة ٤ / ٥٦ من اللوائح التنفيذية له على أن «كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر» .

كما أن للمحكوم عليه غيابياً بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز أن يلتمس إعادة النظر في الحكم (١٢٦) .

وبالتأمل فيما كان عليه العمل ، وما عليه العمل في الوقت الحاضر أجدني أميل إلى الأول وذلك لما يلي :

(١) - أن الإحضار بواسطة الأعوان يتفق مع ما تقرر شرعاً من وجوب الحضور إلى القاضي عند الطلب ، وعدم التأخر .

(٢) - أن الإحضار بواسطة الأعوان يتفق مع ما قرره الفقهاء في كتبهم .

(٣) - أن الإحضار بواسطة الأعوان سبب في بقاء هيئة المحكمة ومكانتها .

(٤) - أن الإحضار بواسطة الأعوان سبب في سرعة الفصل في القضايا ، وإنهاء النزاع ؛ خلافاً للحكم الغيابي الذي يطيل أمد نظر القضية وذلك لما يلي :

١ - تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى إذا تغيب المدعى عليه (١٢٧) .

٢ - أن للمحكوم عليه غيابياً المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته (١٢٨) .

٣ - أن للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ

(١٢٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٩٢، فقرة (و)؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/١٩٢، فقرة (د)، ف ٢/٥٨، فقرة (ب).

(١٢٧) انظر: نظام المرافعات، م ٥٥.

(١٢٨) انظر: نظام المرافعات، م ٥٨.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الحكم الغيابي مؤقتاً (١٢٩).

٤- أن الحكم الذي حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر حكماً غيابياً أو حضورياً (١٣٠).

٥- أن كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه واعتبر غيابياً، فالغائب على حجته إذا حضر (١٣١).

٦- أن للمحكوم عليه غيابياً بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز أن يلتمس إعادة النظر في الحكم (١٣٢).

علماً بأن نظام الإجراءات الجزائية نص في مادته الحادية والأربعين بعد المائة على أنه: «إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول» (١٣٣).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه، والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١٢٩) انظر: المرجع السابق.

(١٣٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٤/٥٦.

(١٣١) انظر: المرجع السابق.

(١٣٢) انظر: نظام المرافعات، م١٩٢، فقرة (و)؛ اللوائح التنفيذية له، ف١/١٩٢ فقرة (د)، ف٢/٥٨ فقرة (ب).

(١٣٣) وانظر: المادة الثانية والأربعين بعد المائة من النظام المذكور.